@ 463 @ يزاد على ما وضعه عمر رضي ا تعالى عنه على السواد أي سواد العراق لكل جريب وقيده صاحب الدرر بقوله يبلغه الماء صالح للزرع صاع من بر أو شعير قيده بالصالح لأنه لا شيء في غير الصالح لها وعند الشافعي في بر أربعة دراهم وشعير درهمان ودرهم عطف على صاع ولجريب الرطبة بالفتح الفصفصة خمسة دراهم وعند الشافعي ستة دراهم ولجريب الكرم أو النخل جمع نخلة كتمر وتمرة المتصل صفة الكرم والنخل وإفراده لأجل كلمة أو عشرة دراهم وعند الشافعي ثمانية دراهم .

وفي الكافي فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم انتهى فعلى هذا قوله النخل المتصل يكون مستدركا لأن النخل المتصل هو الكرم على هذا التفسير تدبر ولما سواه أي لما سوى ما ذكر مما ليس توظيف عمر رضي ا تعالى عنه كزعفران وبستان وهو كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل وأشجار متفرقة بحيث يمكن زراعة ما بين الأشجار وإلا فهي كرم كما مر آنفا ما تطيق أي يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر رضي ا تعالى عنه فإن ما وضعه بحسب الطاقة ونصف الخارج غاية الطاقة فإن التنصيف عين الإنصاف ولا يزاد عليه لأن للأكثر حكم الكل .

وإن لم تطق أي الأرض ما وظف نقص أي نقص الإمام عنها ما لا تطيقه وجعل عليها ما تطيقه ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي ا تعالى عنه .

وإن وصلية أطاقت الأرض عند أبي يوسف لقول عمر رضي ا تعالى عنه لعامليه لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا لا بل